34/2016

مشـروع قانـون

يتعلق بإحداث الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه

(جديد)

الفصل الأول : تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه" تخضع لإشراف الوزير المكلف بالموارد المائية ويكون مقرها تونس العاصمة غير أنه يمكن لمجلس إدارتها نقل مقرها إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

وتعتبر الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية ولأحكام التشريع التجاري عدا ما يتعلق منها بالتفليس والصلح الاحتياطي ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

الفصل 2 : تتمثل مهام الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه في إنجاز أشغال التنقيب عن المياه وحفر الآبار العميقة ولهذا الغرض فهي تكلف بالخصوص بـ :

- القيام بأشغال التنقيب وحفر الآبار العميقة لحساب الهيئات العمومية والخاصة.

- التدخل في الآبار القديمة والمعطلة لحساب الهيئات العمومية والخاصة.

- حفر الآبار بالمناطق النائية وذات المسالك الصعبة.

- التدخل في ميدان التنقيب عن المياه كجهاز لتعديل الأسعار.

- القيام بالاختبارات الفنية والدراسات وإسداء الخدمات المختلفة المتصلة بميدان التنقيب عن المياه.

الفصل 3 : يدير الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه مجلس إدارة يترأسه رئيس مدير عام.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4 : يخضع أعوان الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 5 : تتكون موارد الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه من :

- الاعتمادات التي تسندها الدولة.

34/2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
03 جوان 2016
رمز الإدارة...../عـــدد

- المداخيل المتأتية من ممارسة مهامها الاعتيادية وعائدات ممتلكاتها.

- الهبات والمنح والوصايا التي يمكن أن تنتفع بها الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- القـــروض.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 : تحل وكالة التنقيب عن المياه المحدثة بالقانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969. وتحال ممتلكاتها وأعوانها إلى الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه التي تتولى **تنفيذ** التزاماتها.

وتضبط صيغ إحالة الممتلكات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 7 : في صورة حل الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بإحداث الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه)

في إطار تجسيم توصيات جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 20 أكتوبر 2014 حول قطاع التنقيب عن المياه وخاصة التوصية المتعلقة بتغيير الطبيعة القانونية لوكالة التنقيب عن المياه من مؤسسة عموميّة ذات صبغة إداريّة إلى مؤسسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة (منشأة عمومية) اعتبارا لكونها تنشط في مجال تنافسي وتفتقر إلى المرونة في التصرف والتسيير إضافة إلى كون الصيغة الإداريّة للوكالة تحول دون إمكانيّة الاقتراض المباشر والمشاركة في إنجاز الآبار العميقة الممولة من قبل الهيئات العالمية، فقد تقرّر إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث الشركة الوطنيّة للتنقيب عن المياه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القانون المقترح ينص على أنّ الشركة هي منشأة عموميّة تتمتع بالشخصية المعنويّة وبالاستقلال المالي وتقوم بإنجاز أشغال التنقيب عن المياه وحفر الآبار العميقة،كما ينص مشروع القانون المعروض على حل وكالة التنقيب عن المياه المحدثة بالقانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب .